على البـــدن ، وبألا يكون فى موضع واحـــد والا يوالى بـــه وأن يتقى الوجـــه وأن يكون بمنديل ملفوف .

وجاء فى تفسير الأستاذ الامام المتوفى ســـنة ١٣٢٣ هـ (١) ان مشروعيـــة ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر فى العقل أو الفطرة فيحتـــاج إلى التأويل ، فهو أمر يحتـــاج إليـــه فى حال فساد البيئـــة وغلبـــة الأخلاق الفاسدة . وإنما يبـــاح إذا رأى الرجل أن رجوع المرأة عن نشوزها يتوقف عليـــه ، وإذا صلحت البيئـــةوصرن يعقلن النصيحة ويستجبن للوعى ، أو يزدجرن بالهجـــر . فيجب الاستغناء عن الضرب ، فلكل حال حكم يناسبها فى الشرع ، ونحن مأمورون على كل حال بالرفق بالنساء واجتنـــاب ظلمهن ، وامساكهن بمعروف ، أو تسريحهن بإحسان ، والأحاديث فى الوصية بالنساء كثيرة جـــدا

أقول ومن هـــذه الأحاديث ما هو فى تقبيح الضرب والتنفير عنـــه ، ومنها حديث عبـــد اللـــه بن زمعة فى الصحيحين قال : « قال رسول اللـــه صلى اللـــه عليـــه وسلم : « أيضرب أحدكم امرأته ، كما يضرب العبـــد ثم يجامعها فى آخر الليـــل » وفى رواية عائشـــة عن عبد الرازق : « أما يستحى أحدكم أن يضرب امرأته كما يضرب العبـــد ، يضربهـــا أول النهـــار ثم يجامعهـــا آخره » يذكر الرجل بأنه إذا كان يعلم من نفسه أن لا بـــد له من ذلك الاجتمـــاع والاتصال الخاص بامرأته وهو أقوى وأحكم اجتماع يكون بين اثنين من البشر ، يتحـــد أحدهمـــا بالآخر اتحادا تاما فيشعرك منهما بأن صلتـــه بالآخر أقوى من صلة بعض أعضائه ببعض . إذا كان لا بد من هـــذه الصلة والوحـــدة التى تقتضيها الفطرة ، فكيف يليق بـــه أن يجعل امرأته ، وهى كنفســـه ، مهينـــة كمهـــانة عبـــده ، بحيث يضربهـــا بسوطه أو يده ، حقـــا إن الرجل الحى الكريم ليتجافى بـــه طبعـــه عن مثل هـــذا الجفـــاء ، ويأبى عليـــه أن يطلب منهن الاتحاد بمن أنزلهـــا منزلة الإماء ، فالحديث أبلغ ما يمكن أن يقال فى تشنيع ضرب النساء ، وأذكر أننى هديت إلى معنـــاه العـــالى قبل أن أطلع عى لفظه الشريف ، فكنت كلما سمعت أن رجلا ضرب امرأته أقول يا للـــه العجب ، كيف يستطيع الانسان

---

(١) تفسير الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده .